بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣١
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧ / ٨

ملف رقم: ١٧١٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٨) المؤرخ ٢٠١١/٩/٧، بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن جواز التجاوز عما سبق صرفه من مكافآت لأعضاء مجلس إدارة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، بناء على قرار مجلس الأكاديمية بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزي للمحاسبات أثناء قيامه بفحص أعمال شئون العاملين، ومستندات الصرف بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، أورد بمناقضته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ أن مجلس الأكاديمية، وافق بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ على تحديد مكافأة حضور المجلس بواقع ثلاث ساعات تدريس أسبوعيًا، وهو ما أدى إلى صرف بدل حضور الجلسات فى عام ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ لكل عضو من أعضاء مجلس الأكاديمية بواقع واحد وعشرين ألفًا وستمائة جنيهٍ، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بشأن صحة هذه المناقضة، انتهت بفتواها رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ ملف رقم ٣١٩٤/٢١/٧٥ إلى "صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن زيادة صرف بدل حضور جلسات مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ...". وهو ما أُثير معه التساؤل بشأن مشروعية التجاوز عن استرداد ما صرف لأعضاء مجلس الأكاديمية بغير وجه حق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ – والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: "يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات، ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيهًا عن حضور كل اجتماع، وتكون المكافأة ثلاثين جنيهًا عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين، والمحددة بهذه اللائحة. ويمنح أعضاء مجالس الكليات، واللجان الفنية التى تشكلها مجالس الكليات، وفقًا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيهًا عن حضور كل اجتماع". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ – والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠١٨ – فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية تنص على أن: "أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالى والبحث العلمى"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "يشكل مجلس الأكاديمية العلمي برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من: ..."، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "مجلس الأكاديمية العلمى هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى تقوم عليها، وله على الأخص: ... ١٧- تنظيم الشئون المالية والإدارية فى الأكاديمية، ووضع اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز التى تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وغيرهم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس. ..."، وأن المادة (الحادية والعشرين) منه تنص على أن: "تسرى على جميع شئون الأكاديمية سائر أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها، ويكون لها ما للجامعات من سلطات وعليها ما عليها من التزامات، فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار. وتخضع مجالس الأكاديمية المختلفة، ووظائفها سواء ما تعلق منها بأعضاء هيئة التدريس، أو معاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات، وكذا العاملين بالأكاديمية والطلاب، فى كافة شئونهم والمزايا المقررة لهم بجداول المرتبات والبدلات لسائر الأحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات. ..."، وأن المادة (السادسة والعشرين) منه تنص على أن: "تسرى على الأكاديمية أحكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي لها الشخصية الاعتبارية، وتطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وأن مجلس الأكاديمية العلمي هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها، واتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى تقوم عليها، وله سلطة تنظيم الشئون المالية والإدارية فى الأكاديمية، ووضع اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز، بما لا يجاوز تلك المقررة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وأنه تطبق على الأكاديمية أحكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية آنفة الذكر تطبق وبذات مقدارها على حضور جلسات مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل بغير وجه حق، إثر صرف مبالغ له تبين عدم استحقاقها، منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة ينهض حق الجهة الإدارية في استرداد تلك المبالغ من العامل، لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، قطعًا للسبيل أمام من تسول له نفسه أن يعطي، أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذي يعمل به غشًا، أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك يكون لكل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وافق بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ على تحديد مكافأة حضور المجلس بواقع ثلاث ساعات تدريس أسبوعيًا، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، التى تطبق على الأكاديمية والتى كانت تقرر مكافأة مقدارها خمسون جنيهًا عن حضور كل اجتماع، مما يكون معه الصرف تم بالمخالفة لنص القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن هذا الصرف قد اقترن بسعي غير مشروع، أو غش، أو تواطؤ، أو تحايل من جانب من صرفت لهم هذه المبالغ،

إذ يظل الأصل المزايل للأشياء هو حسن النية، ومن ثم فإنه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق فى الحالة المعروضة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالة المعروضة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع